

محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحاضرة الرابعة : صحة التراضي (عيوب الرضا ، عيوب الإرادة ، شروط صحة العقد). من المادة

81- 90 ق م

إن صحة التراضي تعتبر شرطا من شروط العقد و العبرة فيها بسلامة رضا المتعاقدين من عيوب الإرادة و المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه و الغبن الناتج عن الإستغلال.

أولا : الغلط : من المادة 81-85 ق م .

و هو وهم يقوم في ذهن شخص يحمله على إعتقاد الواقع على غير حقيقته .

و الغلط الذي يعتد به المشرع هو الغلط الجوهري وفقا للمادة 82 ق م .

الغلط الجوهري هو الغلط الدافع الرئيسي للتعاقد أي كان وراء عزم و تصميم المتعاقد على إبرام العقد ، و تتمثل صورته وفقا للفقرة الثانية و الثالثة من المادة 82 في:

أ- **الغلط في صفة الشيء** يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب إعتبارها كذلك وفقا لشروط العقد أو لحسن النية .

ب- **الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته**: إذا كانت تلك الصفة هي الدافع الرئيسي للتعاقد و هذا لا يتحقق إلا بالنسبة للعقود التي تكون فيها لشخصية المتعاقد محل إعتبار .

*شروط الغلط الجوهري :يكون الغلط جوهريا متى كان جسيما و مؤثرا :

أ- **الغلط الجسيم** : هو الغلط الذي يبلغ درجة من الخطورة و الأهمية لكي يستطيع المتعاقد الذي وقع فيه طلب الحماية القانونية ، و لهذا لا يعتد بالغلط البسيط أي غير الجسيم و ذلك بهدف عدم المساس بإستقرار المعاملات .

غير أن المشكل المطروح هو تقدير جسامته الغلط هو أمر نسبي ، فما قد يكون هين عند متعاقد قد يكون جسيما عند الآخر ، و ما قد يمكن إعتباره جسيم في معاملة معينة قد يكون يسيرا في معاملة أخرى بالنظر إلى الظروف التي أحاطت كل منهما .

و بالتالي يتم النظر إلى جسامته الغلط من زوايا متعددة و بنفسيات مختلفة و قد نرجع في تقدير جسامته الغلط إلى العوامل الشخصية و الذاتية للمتعاقد الذي وقع فيه ، و قد نكتفي بسلوك الرجل العادي بغض النظر عن الإعتبارات الذاتية للمتعاقد و هذا ما يسمى بالتقدير المجرد.

و قد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 82 ق م تقدير جسامته الغلط بنفسية المتعاقد من خلال عبارة " يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط "

ب- **الغلط المؤثر** : يكون مؤثرا إذا كان هو الغلط الدافع للتعاقد .

• **الغلط في القانون م 83 ق م** : يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط الجوهري أي إذا كان هو السبب الدافع للتعاقد كالتزام المورث بدفع ديون مورثه معتقدا بأن القانون يلزمه بذلك فالغلط في القانون هو السبب الدافع للتعاقد .

إلا أنه لا يجوز الطعن في عقد الصلح بسبب غلط في القانون وفقا للمادة 465 ق م

• **الغلط في المادي م 84 ق م** : الغلط في الأرقام و الحساب كلها لا تؤثر أصلا على سلامة الرضا .

*متى يستحق المتعاقد المغلوط الحماية القانونية م 85 ق م : الشخص الذي وقع في غلط يستحق الحماية القانونية متى كان حسنة النية ، أما إذا ثبت أنه يستغل فرصة وقوعه في غلط لإبطال العقد كأن تكون المعاملة التي قام بها غير مريحة ، فإن المشرع يحرمه من هذه الحماية و تظهر سوء نيته متى أبدى الطرف الثاني إستعداده لتنفيذ العقد .

* **الإثبات** : يثبت الغلط بجميع وسائل الإثبات كونه واقعة قانونية فعليه أن يثبت الغلط في الصفة الجوهرية وأن هذا الغلط هو الذي دفعه للتعاقد .

***الأثر المترتب عليه** : قابلية العقد للإبطال لمصلحة من تقرر له و فقا للمادة 81 ق م .

ثانيا : التدليس : 86-87 ق م .

و هي الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين من أجل حمل الطرف الآخر على إبرام العقد.

شروطه :

1-**إستعمال الطرق الإحتيالية** : بهدف التأثير على إرادة المتعاقد و دفعه إلى التعاقد و

هي تقوم على عنصرين :

أ- **عنصر مادي** : و هو الطرق و الوسائل التي إتخذها المدلس و تتمثل في الحيل و الخداع كإستظهار مستندات أو تزوير أو إنتحال صفة ،و كذلك الكذب و كتمان الحقيقة كلها طرق إحتيالية للتأثير في إرادة العاقد.

ب- **عنصر معنوي** : و تتمثل في نية التضليل و الخداع أي يقترن إستعمال هذه الحيل بنية التضليل و خداع العاقد الآخر.

2- **أن تكون الطرق الإحتيالية هي الدافع للتعاقد** : أي أن تكون الحلية مؤثرة أي تبلغ

حدا من الجسامة يعتبر دافعا للتعاقد بحيث لولاها لما أبرم العقد ، و قاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد أم لا ، إذ من الناس من يصعب خداعه

و العكس مع مراعاة ظروف التعاقد و أحوال المتعاقدين و درجة ثقافة العاقد و المدلس عليه و ذكائه و خبرته و جنسه و سنه .

3-إتصال التدليس بالعاقد الآخر : م 87 ق م ، أي أن يصدر من المتعاقد الآخر فإذا صدر من الغير كان عديم الأثر إلا إذا كان المتعاقد المستفيد منه عالما به .

*إثباته : بكل الوسائل .

* الأثر : قابلية العقد للإبطال لمصلحة من تقرر له .

الفرق بين التدليس و الغلط :

- الغلط يقع فيه المتعاقد تلقائيا بإرادته أما التدليس يقع فيه المتعاقد نتيجة حيل المتعاقد الآخر .

- إثبات التدليس أمر يسير لكن من الصعب إثبات الغلط لكون يتعلق بحالة نفسية .

- يترتب على الغلط قابلية العقد للإبطال أما التدليس فبالإضافة إلى الإبطال يستحق المتعاقد المدلس عليه التعويض .

ثالثا : الإكراه : م 88-89 ق م .

هو الضغط الذي يتعرض له العاقد فيولد في نفسه رهبة و خوفا يحمله على التعاقد و إبرام عقد لا يرغب فيه ، فعكس المتعاقد الذي يقع في غلط أو تدليس فإن المتعاقد المكره يعلم وقت التعاقد أن رضاه معيب ، و قد عرفه المشرع في المادة 1/88 ق م " الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد المتعاقدين تحمله على التعاقد " ، و عليه فليست وسائل الإكراه باختلاف أنواعها هي التي تفسد الرضا و إنما الرهبة و الخوف الذي تحدثه هذه الوسائل في نفس المتعاقد.

شروطه : نستخلصها من 88 و 89 ق م و هي :

1- التهديد بخطر جسيم محقق للوصول إلى غرض غير مشروع :

التهديد : أي بعث الرهبة في نفسية المتعاقد أو في جسمه أو ماله أو شرفه .

خطر جسيم : يتعلق بشخص المتعاقد أو أحد أقاربه و تقدر الجسامة بنفسية المكروه إذا كان هو السبب في حمله على إبرام العقد و هي مسألة متروكة للقاضي .

محقق : أي حال أو على وشك الوقوع ذلك أن الخطر الحال هو الذي يولد الرهبة بعكس التهديد بخطر مستقبلي لأنه من الممكن تفاديه .

الوصول لغرض غير مشروع : يجب أن يكون من وراء التهديد و الرهبة الوصول لغرض غير مشروع .

2-**الرهبة أو الخوف هي الدافع للتعاقد :** فالعبرة بالرهبة و ليس بالوسائل المستعملة و هذه هي المسألة الجوهرية في الإكراه .

3-**إتصال الإكراه بالعاقد الآخر :** يجب أن يكون الإكراه صادرا من المتعاقد الآخر أما إذا كان صادرا من الغير فلا يعتد به إلا إذا أثبت المتعاقد المكروه أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه .

إثباته : بكل الوسائل ، و يقع عبء إثبات الإكراه على من يدعيه وفقا للقواعد العامة ، فيجب أن يقيم الدليل على وجود الإكراه بشروطه القانونية.

اثاره : قابلية العقد للإبطال .

رابعا : الغبن الناتج عن الإستغلال : 90 ق م .

الغبن : إختلال التوازن الإقتصادي في العقد نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل عاقد و ما يعطيه فهو يعتبر بمثابة المظهر المادي للإستغلال .

الإستغلال : وهو أمر نفسي يتمثل في إستغلال الطيش البين و الهوى الجامح الذي يوجد فيه المتعاقد لدفعه إلى إبرام عقد يتحمل فيه إلتزامات لا تتعادل بتاتا مع المقابل الذي يتقاضاه .

عناصره :

أ- **عنصر مادي** : و يتحقق إذا كانت إلتزامات المتعاقدين متفاوتة كثيرا بالنسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد و يرجع تقدير التفاوت 'إلى القاضي .

ب- **العنصر المعنوي أو النفسي** : و هو يتمثل في :

1-الضعف النفسي : المتمثل في :

*- **الطيش البين** : و هو الخفة الزائدة و التسرع و عدم التبصر و الإكترار بعواقب الأمور و يشترط في الطيش أن يكون بينا أي ظاهرا ، و مثال ذلك كالوارث الشاب الذي يسرف فيقع فريسة سهلة لمن يستغل طيشه.

* **الهوى الجامح** : و هو الولع أو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس المتعاقد فتدفعه إلى التصرف عاطفيا و من دون إرادة حكيمة ، مثل الشخص الذي يولع بسيارة معينة ، فيعرض عليه مالكاها ثمنا ضخما فيدفعه .

2-إستغلال المتعاقد لهذا الضعف : فيستغل هذا الضعف و يدفعه بالمتعاقد المغبون إلى إبرام العقد .

إثباته : بكافة الوسائل وفقا للقواعد العامة و ذلك على من يدعيه ، فعلى العاقد المغبون أن يقيم الدليل على إختلال التوازن العقدي و على أنه إندفع إلى إبرام العقد تحت تأثير الطيش البين الذي لحقه أو الهوى الجامح الذي أصابه .

الأثر المترتب عليه : إذا توافرت عناصر الإستغلال فللقاضي إما إنقاص من الإلتزامات أو إبطال العقد .

أ- **إنقاص العقد** : يتمثل في الإنقاص من إلتزامات الطرف المغبون إلى الحد الذي يرفع الغبن عنه ، و هنا إذا رفع المتعاقد المغبون دعوى الإنقاص فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالإبطال بل يرفض الدعوى إذا لم تتحقق شروط الإستغلال .

ب- **دعوى الإبطال** : إذا رفع المغبون هذه الدعوى فللقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بالإنقاص بدلا من الإبطال إذا كان كافيا لرفع الغبن .

ج- **توخي دعوى الإبطال** : فيعرض المتعاقد الآخر الزيادة في إلتزاماته بالقدر الذي يرفع الغبن و يلزم القاضي بطلب المتعاقد المستغل إذا كانت الزيادة التي يعرضها كافية لرفع الغبن فلا يمكنه إبطال العقد أو الإنقاص من الإلتزامات و له السلطة التقديرية في ذلك .

ميعاد رفع دعوى الإستغلال : يجب أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ إبرام العقد و إلا كانت غير مقبولة .